

Distr.: General
8 December 2021
Arabic
Original: Spanish

المجلس الاقتصادي والاجتماعي



اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية

قرار اعتمده اللجنة بموجب البروتوكول الاختياري الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية بشأن البلاغ رقم 2019/102*

غلايس باتريسيا لور تشيلا (تمثلها كارمن أوريول فيتا)	بلاغ مقدم من:
صاحبة البلاغ وحفيدها	الأشخاص المدعى أنهم ضحايا:
إسبانيا	الدولة الطرف:
21 أيلول/سبتمبر 2018 (تاريخ تقديم الرسالة الأولى)	تاريخ تقديم البلاغ:
12 تشرين الأول/أكتوبر 2021	تاريخ اعتماد هذا القرار:
إخلاء صاحبة البلاغ من مسكنها	الموضوع:
الافتقار إلى أدلة كافية لإثبات الادعاءات؛ وعدم استفاد سبل الانتصاف	المسائل الإجرائية:
الحق في سكن لائق	المسألة الموضوعية:
المادة 11(1)	مواد العهد:
المادة 13(1) و(2)(هـ)	مواد البروتوكول الاختياري:

1-1 صاحبة البلاغ هي غلايس باتريسيا لور تشيلا، وهي مواطنة إسبانية وإكوادورية ولدت في 10 تشرين الأول/أكتوبر 1966. وتتصرف صاحبة البلاغ باسم حفيديها القاصرين، الخاضعين لرعايتها، والمولودين في 11 أيلول/سبتمبر 2003 و2 نيسان/أبريل 2009. وتدعي صاحبة البلاغ أن الدولة الطرف انتهكت حقوقها وحقوق حفيديها المنصوص عليها في المادة 11(1) من العهد. وقد دخل البروتوكول الاختياري حيز النفاذ بالنسبة للدولة الطرف في 5 أيار/مايو 2013. وتمثل صاحبة البلاغ محامية.

2-1 وفي 5 شباط/فبراير 2019، سجلت اللجنة البلاغ، عن طريق فريقها العامل المعني بالبلاغات. وأحاطت علماً بالإخلاء الوشيك وبإدعاء عدم اقتراح سكن بديل وخطر التعرض لضرر لا يمكن جبره، فطلبت إلى الدولة الطرف أن تعلق عملية إخلاء صاحبة البلاغ ما دام البلاغ قيد النظر أو أن توفر لها، بدلاً من ذلك، سكناً لائقاً بتشاور فعلي معها، من أجل تجنب التسبب في أضرار لا يمكن جبرها لها ولحفيديها.

* اعتمده اللجنة في دورتها السبعين (27 أيلول/سبتمبر - 15 تشرين الأول/أكتوبر 2021).



3-1 وفي هذا القرار، توجز اللجنة أولاً المعلومات والحجج المقدمة من الطرفين من دون أن تعرب عن آرائها فيها؛ ثم تنتظر في مسائل مقبولة البلاغ؛ وتعرض في الأخير استنتاجاتها.

ألف- موجز المعلومات والحجج المقدمة من الطرفين

الأسس الوقائية⁽¹⁾

الوقائع السابقة لتسجيل البلاغ

1-2 في تاريخ غير محدد بين آب/أغسطس 2017 وشباط/فبراير 2018، بدأت صاحبة البلاغ شغل منزل دون سند قانوني⁽²⁾.

2-2 وفي 6 شباط/فبراير 2018، قدم الصندوق الذي يملك ذلك المنزل طلباً للشروع في إجراءات إخلاء صاحبة البلاغ بدعوى الإشغال غير القانوني⁽³⁾، من أجل استعادة حيازته للمنزل. وفي 27 حزيران/يونيه 2018، أيدت المحكمة الابتدائية رقم 8 في روبي (برشلونة) الطلب بكامله، معتبرة أن سند ملكية الجهة المقدمة للطلب قد ثبت وأن المدعى عليها لم تقدم أي دليل على سند الملكية أو الحق في شغل المنزل. وبناءً على ذلك، أمرت المحكمة بإخلاء المنزل، وحددت 25 أيلول/سبتمبر 2018 كتاريخ للإخلاء في حال لم تغادر صاحبة البلاغ المنزل وأصبح قرار المحكمة نهائياً. وطعنت صاحبة البلاغ في هذا القرار⁽⁴⁾.

2-3 وفي 25 تشرين الأول/أكتوبر 2018، وافقت المحكمة الابتدائية رقم 8 في روبي على طلب الصندوق للتنفيذ المؤقت لقرار الإخلاء أثناء النظر في الطعن، وأمرت صاحبة البلاغ بإخلاء المبنى، وحددت 9 كانون الثاني/يناير 2019 كموعده للإخلاء في حال لم تمتثل صاحبة البلاغ لأمر المحكمة. وطعنت صاحبة البلاغ في أمر التنفيذ المؤقت. وفي 17 كانون الأول/ديسمبر 2018، أكدت المحكمة الابتدائية رقم 8 في روبي أمر التنفيذ المؤقت، مشيرة إلى أن القرار كان واضحاً، وأن من غير المرجح أن ينجح الطعن وأن صاحبة البلاغ كانت تتلقى مساعدة من الخدمات الاجتماعية وأن من الممكن استعادة المسكن لكي تعود صاحبة البلاغ للسكن فيه إذا نجح طعنها.

2-4 وفي 3 كانون الثاني/يناير 2019، طلبت المحكمة الابتدائية رقم 8 في روبي من الخدمات الاجتماعية إجراء تقييم للمخاطر الاجتماعية واتخاذ إجراءات للتخفيف من هذه المخاطر. وفي 7 كانون الثاني/يناير 2019، طلبت الخدمات الاجتماعية وصاحبة البلاغ تعليق عملية الإخلاء بسبب وجود قاصرين في المنزل وعدم وجود مسكن بديل لديهم. وفي نفس التاريخ، رفضت المحكمة الابتدائية رقم 8 في روبي هذا الطلب، لأن الإخلاء قد أُجِّل بالفعل لفترة أطول مما هو منصوص عليه في المادة 704 من قانون الإجراءات المدنية (مدة شهر قابلة للتديد لشهر آخر).

(1) جُمعت هذه الوقائع استناداً إلى البلاغ الفردي والمعلومات التي قدمها الطرفان لاحقاً في ملاحظاتها وتعليقاتها على الأسس الموضوعية للبلاغ.

(2) لا تشير صاحبة البلاغ إلى تاريخ محدد. ووفقاً لتقرير للخدمات الاجتماعية صادر في 23 أيلول/سبتمبر 2019، كانت صاحبة البلاغ في تموز/يوليه وآب/أغسطس 2018 تعيش في منزل كان ملكاً لها وكان خاضعاً لإجراءات الرهن الاحتجائي. وفي نيسان/أبريل 2018، أبلغت صاحبة البلاغ الخدمات الاجتماعية بأنها تسكن في المنزل المشار إليه في هذا البلاغ.

(3) يُشكل الإخلاء على أساس الإشغال غير القانوني إجراءً مدنياً يبشره مالك مبنى لطلب إخلاء الشخص الذي يشغل المبنى دون موافقة المالك. ويمكن أن يحدث شغل مبنى دون موافقة المالك إما عند سحب المالك لموافقته السابقة أو عند عدم وجود هذه الموافقة أصلاً.

(4) لم تقدم صاحبة البلاغ أي معلومات عن نتائج طعنها.

2-5 ومع ذلك، لم يجر الإخلاء في 9 كانون الثاني/يناير 2019، لأن صاحبة البلاغ لم تخرج من المسكن ولأن موظفي المحكمة لم يحصلوا على مساعدة من قوات الأمن⁽⁵⁾. وفي 10 كانون الثاني/يناير 2019، أُجِّل الإخلاء إلى 6 شباط/فبراير 2019.

الوقائع اللاحقة لتسجيل البلاغ

2-6 في 5 شباط/فبراير 2019، أبلغت الخدمات الاجتماعية المحكمة الابتدائية رقم 8 في روبي أنها لا ترى ضرورة لحضورها أثناء الإخلاء، لأن صاحبة البلاغ كانت تعيش مؤقتاً في منزل آخر بفضل مساعدة أصدقائها. وفي الساعة الثالثة بعد الظهر من يوم 6 شباط/فبراير 2019، ذهب موظفو المحكمة إلى المسكن ووجدوه خالياً، إذ لم يكن فيه سوى بعض الأثاث والأغراض الشخصية، دون أي دليل على أن هناك من يسكن فيه.

الشكوى

3-1 تدعي صاحبة البلاغ أن طردها من المسكن إجراء غير متناسب ينتهك المادة 25(1) من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان؛ والمادة 9 من اتفاقية حقوق الطفل؛ والمادة 8 من الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان؛ والمادة 11(1) من العهد؛ والمادة 47 من دستور إسبانيا.

3-2 وترى صاحبة البلاغ أنه إذا كانت إدارة الدولة الطرف نفسها تعتبر الأسرة عرضة لخطر التشريد وفي حالة فقدان وشيك للسكن ودون دخل كاف للحصول على مسكن من المساكن المتاحة في السوق المفتوحة، فمن التناقض أن تصدر هيئة أخرى تابعة للإدارة نفسها أمراً بالإخلاء. وتدعي صاحبة البلاغ أنه ليس لديها دخل سوى معاش إعالة القاصرين الخاضعين لرعايتها⁽⁶⁾. وبهذا تؤكد أن حالتها تختلف عن حالة مالك المنزل الذي لا يستخدم المنزل لأنه يملك الكثير من الأصول، وإذا أراد تأجير المنزل فيمكنه أن يؤجره لها.

3-3 وتؤكد صاحبة البلاغ أيضاً أن الحكم المتعلق بالتنفيذ المؤقت ليس نهائياً، وأنه في هذه القضية لا توجد حاجة ملحة إلى استعادة المالك للمنزل الذي لن يُستهلك ولن يفقد قيمته في انتظار أن يُصبح الحكم نهائياً.

3-4 وترى صاحبة البلاغ أن طردها من المنزل من شأنه أن يتسبب في أضرار جسيمة لا يمكن جبرها وفي انتهاك حقوقها وحقوق حفيديها، لا سيما في حالة انفصالها عنهما إذا لم يعد لديها مسكن.

ملاحظات الدولة الطرف بشأن المقبولية والأسس الموضوعية

4-1 طلبت الدولة الطرف، في ملاحظاتها المؤرخة 3 تشرين الأول/أكتوبر 2019، من اللجنة أن تعتبر البلاغ غير مقبول أو، بدلاً من ذلك، أنه لا يكشف عن أي انتهاك للعهد.

4-2 وتفيد الدولة الطرف بأن ملف القضية يتضمن أمراً مؤرخاً 6 شباط/فبراير 2019، يشير إلى أن الخدمات الاجتماعية أفادت بأن صاحبة البلاغ وحفيديها قد نُقلوا إلى مسكن آخر.

4-3 وتؤكد الدولة الطرف أن صاحبة البلاغ كانت تحصل على إعانة البطالة البالغ قدرها 430,27 يورو وقت الإخلاء. وتضيف أنه وفقاً لتقرير صادر عن الخدمات الاجتماعية في 27 أيلول/سبتمبر 2019، حصلت صاحبة البلاغ في أيلول/سبتمبر 2018 على عقد عمل مؤقت بدوام كامل.

(5) لم تقدم صاحبة البلاغ معلومات إضافية.

(6) أرفقت صاحبة البلاغ بالشكوى تقريراً من الخدمات الاجتماعية مؤرخاً 22 حزيران/يونيه 2018، يفيد بأن لديها دخلاً شهرياً قدره 430 يورو من إعانة البطالة.

وعلاوة على ذلك، يفيد تقرير الخدمات الاجتماعية نفسه بأن صاحبة البلاغ لم تحضر عملية الإخلاء التي كانت مقررة في 6 شباط/فبراير 2019 لأن العملية تزامنت مع ساعات عملها. ومع ذلك، فإن البيانات المقدمة في بلاغها إلى اللجنة، في 1 شباط/فبراير 2019، تقيّد بأن صاحبة البلاغ لا دخل لديها سوى إعانة البطالة. وفي ظل هذه الظروف، ترى الدولة الطرف أن على صاحبة البلاغ أن تثبت وضعها الاقتصادي الحقيقي.

4-4 وتؤكد الدولة الطرف أيضاً أن صاحبة البلاغ كانت على علم بتاريخ الإخلاء منذ 25 تشرين الأول/أكتوبر 2018، لكنها انتظرت حتى 1 شباط/فبراير 2019 لتقديم بلاغها الفردي. وأدى ذلك إلى تلقي الدولة الطرف طلب اتخاذ تدابير مؤقتة في وقت أقل من 24 ساعة قبل الإخلاء، مما جعل من الصعب اتخاذ إجراء في مثل هذه الفترة الزمنية القصيرة.

4-5 وترى الدولة الطرف أن صاحبة البلاغ لم تستفد سبل الانتصاف المحلية لأنها، على الرغم من شغلها لمنزل دون سند قانوني منذ شباط/فبراير 2018 على الأقل، لم تطلب المساعدة من الخدمات الاجتماعية حتى نيسان/أبريل من ذلك العام ولم تطلب مسكناً من المساكن الاجتماعية الرسمية حتى حزيران/يونيه 2018، أي بعد مرور فترة طويلة على شغلها مسكناً دون سند قانوني وبعد بدء الإجراءات القضائية. ولذلك، فإن سبل الانتصاف المحلية لم تُستفد وقت تقديم البلاغ الفردي.

4-6 وفيما يتعلق بحقوق صاحبة البلاغ وحقوق حفيديها بموجب المادة 11(1) من العهد، تؤكد الدولة الطرف أنهم يحصلون على رعاية صحية عامة مجانية وجيدة وأن حفيدي صاحبة البلاغ يتمتعان بالتعليم العام المجاني، بما في ذلك الحق في الوجبات الغذائية المدعومة المقدمة للقصر. ولدى صاحبة البلاغ أيضاً إمكانية الحصول على الإمدادات الأساسية المجانية أو المدعومة من خلال ما يسمى بالبدلات الاجتماعية للكهرباء والتدفئة والماء. وبالإضافة إلى ذلك، لدى صاحبة البلاغ وظيفة مدفوعة الأجر لم تُعرف تفاصيلها بعد. وعلى الرغم من ذلك، زوّدت الخدمات الاجتماعية لبلدية روبي الأسرة بكمية من المواد الغذائية بغية تلبية احتياجاتهم الأساسية لمدة ستة أشهر. وفي أيلول/سبتمبر 2019، قُدمت إلى حفيدي صاحبة البلاغ منحة لأخذ الوجبات في المطعم المدرسي. وفي الوقت الذي كانت تُدرس فيه إمكانية هذه المنحة، مُنحت صاحبة البلاغ تخفيض 50 في المائة على الوجبات المدرسية. وترى الدولة الطرف أن كل هذا يشير إلى أن احتياجات الأسرة مؤمنة، في حدود الموارد المتاحة، من الأموال العامة، ولم تبق سوى حاجتها إلى السكن التي لم تُوضّح بعد. وفي هذا الصدد، تؤكد الدولة الطرف أن الوقائع تبين أن صاحبة البلاغ لم تتقدم بطلب للحصول على سكن إلا بعد شغل منزل شخص آخر، وتؤكد أن الطلب الذي قدمته صاحبة البلاغ في كانون الثاني/يناير 2019 للحصول على سكن عام قد قُبِل، وأن صاحبة البلاغ قد سُجِلت في قائمة الانتظار، وأن لها أيضاً بالمشاركة في برنامج 40/60 للبحث في السوق الخاصة عن مسكن داخل البلدية للإيجار يتناسب مع احتياجاتها.

4-7 وترى الدولة الطرف أن أحكام المادة 11 من العهد لا تشمل الأشخاص الذين يشغلون منزل شخص آخر بصورة غير قانونية. وتضيف أن الحق في الملكية الفردية والجماعية مكرّس في المادة 17 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والمادة 33 من دستور الدولة الطرف. وتشكل حماية الملكية على المستوى الدولي حقاً أساسياً من حقوق الإنسان يسمح بتلبية الاحتياجات الأساسية لأصحاب الممتلكات، ولذا يجب حماية الملكية من السلب التعسفي. ومن ثم لا يمكن استخدام المادة 11(1) من العهد لحماية أفعال انتزاع ممتلكات الغير، كما هو الحال في هذه القضية. وفي هذا الصدد، تقر اللجنة في تعليقها العام رقم 7(1997) بأن عمليات الإخلاء مناسبة في حالات معينة، من بينها احتلال ممتلكات الغير، شريطة أن تُنفَّذ وفقاً للقانون، الذي يسمح للأشخاص المتأثرين بالاستفادة من سبل الانتصاف القانونية المناسبة، وفي الوقت المناسب، وبحضور مسؤولين مختصين.

4-8 وتجادل الدولة الطرف بأن الحق في السكن ليس حقاً مطلقاً في شغل مسكن معين يملكه شخص آخر، أو حقاً مطلقاً في حصول أي شخص في جميع الأحوال على مسكن من السلطات إذا كانت الموارد العامة غير كافية لضمان هذا الحق. وترى الدولة الطرف أن المادة 25(1) من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والمادة 11(1) من العهد لا تعترف بحق شخصي واجب الإنفاذ، لكنهما تلزمان الدول الأطراف باعتماد التدابير المناسبة لتعزيز السياسات العامة الرامية إلى تسهيل حصول جميع المواطنين على سكن لائق. ووفقاً للسوابق القضائية لمحكمة العدل التابعة للاتحاد الأوروبي⁽⁷⁾، فإن المادة 34(3) من ميثاق الحقوق الأساسية للاتحاد الأوروبي، التي تعترف بالحق في مساعدة سكنية، لا تضمن الحق في السكن وإنما الحق في الحصول على مساعدة سكنية في إطار السياسات الاجتماعية القائمة على المادة 153 من المعاهدة المنظمة لعمل الاتحاد الأوروبي. وثمة اعتراف صريح بهذا الالتزام الواقع على عاتق الدول في المادة 47 من دستور إسبانيا وفي مختلف الأنظمة الأساسية المتعلقة بالحكم الذاتي. ووفقاً لهذه المادة والسوابق القضائية للمحكمة الدستورية⁽⁸⁾، يشكل الحق في السكن "ولاية دستورية أو توجيهاً دستورياً" يجب أن يكون له مضمون اجتماعي أساساً، لكن لا يمكن أن يُعتبر في حد ذاته اختصاصاً مستقلاً من اختصاصات الدولة. وبالتالي، فإن السلطات العامة ملزمة بتهيئة الظروف اللازمة ووضع اللوائح المناسبة لإنفاذ حق الإسبان في التمتع بالسكن اللائق والملائم، ولا سيما من خلال تنظيم استخدام الأراضي وفقاً للمصلحة العامة وعلى نحو يمنع المضاربة. ولما كان الحق في السكن يُعمل بالتدرج، ترى الدولة الطرف أنها تحترم التزاماتها الدولية المتعلقة بهذا الحق احتراماً تاماً وتشير إلى الحجج المقدمة في سياق بلاغات مماثلة لهذا البلاغ فيما يتعلق بالجهود المبذولة في مجال الإسكان.

4-9 وانطلاقاً من نفس المنطق فيما يخص طبيعة التزامات الدولة الطرف بموجب المادة 11(1) من العهد، ترى الدولة الطرف أنه ينبغي تقييم وفائها بهذه الالتزامات من خلال دراسة ثلاثة معايير وهي: (أ) الحد الأدنى من الدخل المطلوب لكي يحصل شخص على مسكن من السوق المفتوحة؛ (ب) وعدد الأشخاص دون هذا الحد الأدنى؛ (ج) وموارد الميزانية العامة المتاحة لتلبية هذه الاحتياجات. ولذلك، سيكون من الضروري تقييم ما إذا كانت الدولة تساهم في تمويل تعضية هذه الاحتياجات بكل الموارد المتاحة لها، وما إذا كانت، في حالة عدم كفاية هذه الموارد لتغطية جميع الاحتياجات، تخصص الموارد المحدودة بمعايير موضوعية ودون تمييز وحسب درجة الحاجة. وهذا هو المنطق بالذات الذي تستخدمه اللجنة في تعليقها العام رقم 7(1997) الذي تُبين فيه أنه في حال أدى الإخلاء القانوني إلى بقاء شخص بلا مأوى، فإن الدول ملزمة باتخاذ جميع التدابير اللازمة، بأقصى ما هو متاح لها من موارد، لتوفير سكن آخر للشخص المعني.

4-10 وترى الدولة الطرف أنه إذا طُبِقَ هذا المنطق على نطاق الحق في السكن اللائق فيما يخص هذه القضية، لمعرفة ما إذا انتهك العهد، سيكون من الضروري أن تثبت صاحبة البلاغ ما يلي: (أ) أنها في حالة عوز؛ (ب) وأن السلطات لم تخصص موارد في حدود إمكانياتها لصاحبة البلاغ؛ (ج) وأن الموارد لم تُخصَّص حسب معايير منطقية وموضوعية في حال تخصيص الحد الأقصى من الموارد المتاحة دون تغطية جميع الاحتياجات؛ (د) وأن صاحبة البلاغ لم تضع نفسها بشكل طوعي ومقصود في الحالة التي تشكو منها، لأن هذا يمنعها من تلقي المعونة العامة.

4-11 وتُبين الدولة الطرف القرارات المتخذة لحماية الحق في السكن. فقد اتخذت خطوات لتيسير الوصول إلى نظام الملكية الخاصة من خلال إعفاءات ضريبية ونظام الإيجار في القطاع الخاص من خلال المعونة العامة. واعتمدت أيضاً سياسات لضمان عدم اضطراب الأشخاص إلى الخروج من سوق

(7) محكمة العدل التابعة للاتحاد الأوروبي، سانشيز مورسيو وأبريل غارسيا ضد بانكو بيلباو فيزكاليا أرجوننتاريا، C-539/14، أمر قضائي مؤرخ 16 تموز/يوليه 2015، الفقرة 49.

(8) أحكام المحكمة الدستورية رقم 1988/152 ورقم 2010/7 ورقم 2019/33.

الملكية الخاصة، بفضل وقف عمليات الإخلاء المتصلة بعدم دفع أقساط الرهون العقارية، وبفضل اعتماد مدونة قواعد السلوك التي تقيدت بها أكثر من 93 مؤسسة مالية. وبغية الاستجابة للاحتياجات الطارئة في حالات الإخلاء القانوني وفي انتظار العثور على سكن قار جديد، أنشئت بموجب المرسوم الملكي بقانون رقم 2019/7 آلية تمكن الأشخاص الضعفاء من الاستفادة من قرار تعليق الإخلاء لمدة شهر عندما يكون المالك شخصاً طبيعياً أو ثلاثة أشهر عندما يتعلق الأمر بشخص اعتباري. وفي كاتالونيا، تُستكمل هذه المساعدة بإعانات اجتماعية عاجلة تهدف إلى تلبية الاحتياجات الخاصة الأساسية والعاجلة في الإقليم المتمتع بالحكم الذاتي. وتعمل الدولة الطرف أيضاً على كفالة وجود عدد كاف من المساكن الاجتماعية من خلال اعتماد تشريعات بشأن التخطيط الحضري تنص على ضرورة التخلي مجاناً، من أجل المنفعة العامة، عن جزء من الأراضي الخاصة التي يُراد تحويلها إلى مباني حضرية، ومن خلال تمويل بناء مساكن اجتماعية على هذه الأراضي. وأخيراً، وضعت الدولة الطرف معايير موضوعية لتقييم احتياجات مقدمي طلبات السكن الاجتماعي من أجل توفير مساكن لهم.

4-12 وفي هذه القضية، بدأت صاحبة البلاغ في شغل مبنى يمتلكه شخص آخر دون أن تتقدم أولاً بطلب للحصول على سكن اجتماعي. ووفقاً للدولة الطرف، فإن شغل مسكن بهذه الطريقة لا يندرج في نطاق الحماية المنصوص عليها في المادة 11(1) من العهد، وهو يضر بالشخص الاعتباري الذي يمتلك المسكن. وقد كانت الخدمات الاجتماعية حاضرة في جميع مواعيد الإخلاء التي كانت مقررة، وتابعت التطورات في هذه القضية، وقدمت المساعدة لصاحبة البلاغ منذ عام 2017. وقُبل طلبها للحصول على سكن اجتماعي، وسُجّلت في برنامج 40/60 لمساعدتها في البحث في السوق الخاصة عن مسكن للإيجار. وأخيراً، ترى الدولة الطرف أن حالة صاحبة البلاغ تُعزى إلى حد كبير إلى أفعالها، أي إلى شغلها مسكناً منذ شباط/فبراير 2018 على الأقل دون أن تتقدم بطلب للحصول على سكن اجتماعي. وفي ضوء ما تقدم، تخلص الدولة الطرف إلى أن السلطات لم تتوان عن أداء واجباتها المنصوص عليها في المادة 11(1) من العهد.

تعليقات صاحبة البلاغ على ملاحظات الدولة الطرف بشأن المقبولية والأسس الموضوعية

5-1 أبلغت صاحبة البلاغ اللجنة، في تعليقاتها المؤرخة 20 آذار/مارس 2020، أن الإخلاء لم يُعلّق وأنه نُفذ في الواقع في الموعد المحدد. ووفقاً لصاحبة البلاغ، لم يُعلّق الإخلاء لأن الخدمات الاجتماعية أبلغت المحكمة الابتدائية رقم 8 في روبي بأن صاحبة البلاغ انتقلت إلى مسكن آخر بمبادرة منها. لكم صاحبة البلاغ تدعي أن هذه المعلومات غير دقيقة، لأنها هي وحفيديها كانوا فقط عند إحدى الجارات التي استضافتهم ليوم واحد في غرفة واحدة من منزلها.

5-2 وتدعي صاحبة البلاغ أن الخدمات الاجتماعية لم تتخذ أي إجراء للتحقق من حالة سكن الأسرة، وأنها هي وحفيديها فقدوا جميع الأغراض التي لم يتمكنوا من استعادتها من المنزل قبل الإخلاء. وتدفع صاحبة البلاغ كذلك بأنه على الرغم من اعتراف المجلس المعني بتقييم حالة الطوارئ الاقتصادية والاجتماعية في كاتالونيا بأنها كانت في حالة طوارئ، لم يُخصّص لها مسكن اجتماعي. وعلاوة على ذلك، تقيد بأنها لم تُخير قط بقبولها في برنامج 40/60، كما تدعي الخدمات الاجتماعية في تقريرها، وأنها لم تُمنح فرصة الاستفادة من هذا البرنامج. وبعد أن تلقت صاحبة البلاغ ملاحظات الدولة الطرف، طلبت معلومات عن برنامج 40/60 من الخدمات الاجتماعية، وأخبروها بأنها غير مؤهلة للاستفادة منه على الرغم من موافقة حكومة كاتالونيا على قبولها فيه.

5-3 وترى صاحبة البلاغ أن حقها في السكن قد انتهك عندما طُردت من منزل بغرض إعادة حيازته إلى صندوق عمومي رفض تأجير المنزل لها وأبقاه فارغاً. وترى أيضاً أن طلب اللجنة اتخاذ تدابير مؤقتة قد أغفل وأن الخدمات الاجتماعية تصرفت بإهمال. وفي رأيها، فقد تصرفت السلطات بطريقة غير متسقة، حيث أقرت بحاجتها إلى المساعدة من ناحية، ومنعتها من الحصول على تلك المساعدة من ناحية أخرى.

باء - نظر اللجنة في المقبولية

6-1 قبل النظر في أي ادعاء يرد في بلاغ ما، يجب على اللجنة أن تقرر، وفقاً للمادة 9 من نظامها الداخلي المؤقت بموجب البروتوكول الاختياري، ما إذا كان البلاغ مقبولاً أم لا.

6-2 وتحيط اللجنة علماً بادعاء الدولة الطرف أن صاحبة البلاغ لم تستفد سبل الانتصاف المحلية المتاحة لأنها لم تطلب المساعدة من الخدمات الاجتماعية ولم تطلب الحصول على سكن اجتماعي حتى الوقت الذي كانت تشغل فيه منزلاً دون سند قانوني، والذي بدأت فيه الإجراءات القضائية. وتلاحظ اللجنة أيضاً أن صاحبة البلاغ لم ترد على هذا الادعاء أو تشرح سبب عدم طلبها المساعدة من السلطات للبحث عن مسكن قبل أن تبدأ في شغل المنزل المعني.

6-3 وتلاحظ اللجنة أن المادة 2(1) من العهد تلزم الدول الأطراف إلزاماً إيجابياً بأن تتخذ، بمفردها وعن طريق المساعدة والتعاون الدوليين، ولا سيما على الصعيدين الاقتصادي والتقني، وبأقصى ما لديها من موارد، ما يجب من خطوات لضمان الأعمال الفعلي والتدريجي للحقوق المعترف بها في هذا العهد بجميع السبل المناسبة. ومع ذلك، تذكر اللجنة بأنه يمكن للدول الأطراف أن تعتمد مجموعة من التدابير لإنفاذ الحقوق المنصوص عليها في العهد، على النحو المبين في المادة 8(4) من البروتوكول الاختياري. ولذلك، تقرر اللجنة بأنه يجوز للدول الأطراف أن تنشئ قنوات إدارية لتيسير حماية الحق في السكن، بطرق منها مطالبة الأفراد باتخاذ إجراءات إدارية معينة لإبلاغ السلطات بحاجتهم إلى المساعدة في حماية حقهم في السكن. ويجب ألا تفرض هذه الإجراءات عبئاً مفرطاً أو غير ضروري على الأفراد وألا تؤدي إلى تمييز⁽⁹⁾.

6-4 وبناءً على ذلك، ترى اللجنة أن عدم بذل صاحبة البلاغ للعناية الواجبة من أجل طلب المساعدة من السلطات الإدارية المحلية، لكي توفر لها سكناً بديلاً في غضون فترة زمنية معقولة، يشكل عصباً هاماً في تحديد ما إذا كانت سبل الانتصاف المحلية قد استُفدت بالشكل الذي تقتضيه المادة 3(1) من البروتوكول الاختياري، وكذلك في إثبات ما إذا كانت الدولة الطرف لم تف بالتزاماتها بموجب المادة 11(1) من العهد⁽¹⁰⁾.

6-5 وعملاً بالمادة 3(2)(هـ) من البروتوكول الاختياري، تعلن اللجنة عدم مقبولية أي بلاغ يكون من الواضح أنه لا يستند إلى أسس سليمة، أو لا تدعمه أدلة كافية، أو يستند حصراً إلى تقارير نشرتها وسائل الإعلام. وتحيط اللجنة علماً بادعاء الدولة الطرف أن حاجة صاحبة البلاغ إلى المساعدة لم تثبت، حيث أن هناك تناقضات بين ما جاء في بلاغ صاحبة البلاغ إلى اللجنة والمعلومات الأخرى المتاحة عن حالتها الوظيفية ودخلها وقت الإخلاء وبعده، كما تحيط علماً بطلب الدولة الطرف أن توضح صاحبة البلاغ هذه المسألة. وتلاحظ اللجنة أيضاً أن صاحبة البلاغ لم ترد على هذه الادعاءات ولم تقدم توضيحات عن حالتها من حيث الدخل والوظيفة وقت الإخلاء أو في الوقت الراهن. وتلاحظ اللجنة كذلك أن صاحبة البلاغ لم تقدم أي تفاصيل عن وضعها السكني منذ الإخلاء، باستثناء القول إنها لم تتلق مساعدة مباشرة من السلطات في هذا الصدد.

6-6 ولم تقدم صاحبة البلاغ أيضاً وثائق تثبت أنها سُلبت حقها في السكن الملائم جراء عملية الإخلاء، بحيث أصبحت مشردة مثلاً أو وجدت نفسها في مسكن لا يلبى الحد الأدنى من متطلبات السكن المناسب لاحتياجاتها واحتياجات حفيديها. وتذكر اللجنة⁽¹¹⁾ بأن من واجب أصحاب البلاغات أولاً إثبات

(9) تاغازوتي إزقوييل ضد إسبانيا (E/C.12/69/D/56/2018)، الفقرة 4-6.

(10) المرجع نفسه، الفقرة 3-6.

(11) م. أو. وحي. م. يو. ضد إسبانيا (E/C.12/68/D/45/2018)، الفقرة 10-13؛ وأرتانو مينا ضد إكوادور (E/C.12/63/D/7/2015)،

الفقرة 8-10، ومارتينيث فرنانث ضد إسبانيا (E/C.12/64/D/19/2016)، الفقرتان 4-6 و5-6.

ادعاءاتهم وتقديم الوثائق ذات الصلة. وتتهم اللجنة أن البلاغات تقدم في بعض الأحيان من قبل أشخاص لا يمثلهم محامون أو خبراء قانونيون مدربون في مجال القانون الدولي لحقوق الإنسان. ولذلك، يجب على اللجنة أن تمتنع، عملاً بالنهج الذي يركز على الضحية، عن فرض أي إجراءات شكلية غير ضرورية من أجل تفتادي وضع عقبات أمام تقديم بلاغات إليها للنظر فيها. ومع ذلك، لكي تنظر اللجنة في الأسس الموضوعية لبلاغ ما لا بد أن تُبين الوقائع والادعاءات المعروضة أن أصحاب البلاغ قد يكونوا ضحايا فعليين أو محتملين لانتهاك حق من الحقوق المنصوص عليها في العهد، أو أن تتضمن على الأقل مؤشرات معقولة على ذلك⁽¹²⁾. وفي هذه القضية، تلاحظ اللجنة أن هناك تناقضاً بين المعلومات المتعلقة بدخل صاحبة البلاغ الواردة في رسالتها الأولى والمعلومات المتعلقة بدخلها الواردة في الوثائق التي قدمتها الدولة الطرف. وتلاحظ اللجنة أيضاً أنه رغم تمثيل محامية لصاحبة البلاغ، سواء في الإجراءات المحلية أو أمام اللجنة، لم تقدم صاحبة البلاغ توضيحات للتناقضات المتعلقة بدخلها. وعليه، ترى اللجنة أن صاحبة البلاغ لم تقدم أدلة كافية على أنها في حالة عوز بسبب افتقارها إلى دخل يمكنها من الوصول إلى السوق الخاصة للسكن. ولم تقدم صاحبة البلاغ كذلك توضيحات عن مكان إقامتها منذ الإخلاء وعن كيف أعاقت تلك الإقامة حصولها على السكن اللائق. وبناءً على ذلك، ولما كانت اللجنة لا تملك أدلة كافية أمامها لاعتبار أن حق صاحبة البلاغ وحفيديها في السكن اللائق قد انتهك في هذه القضية، أو أن هذا الحق مهدد فعلاً، فإنها ترى، فيما يتعلق بادعاء انتهاك المادة 11 من العهد، أن البلاغ غير مدعوم بأدلة كافية لأغراض المقبولية وأنه غير مقبول عملاً بالمادة 3(2)(هـ) من البروتوكول الاختياري.

جيم - التدابير المؤقتة وإخلاء صاحبة البلاغ

7-1 تتذكر اللجنة بأن اعتماد تدابير مؤقتة عملاً بالمادة 5 من البروتوكول الاختياري أمر أساسي لكي تؤدي اللجنة الدور المنوط بها بموجب البروتوكول على نحو فعال⁽¹³⁾. وسبب وجود التدابير المؤقتة هو، في جملة أمور، الحفاظ على نزاهة الإجراء، ومن ثم ضمان فعالية آلية حماية الحقوق المنصوص عليها في العهد عندما يكون هناك خطر وقوع ضرر لا يمكن جبره⁽¹⁴⁾. ومن خلال قبول الالتزامات التي ينص عليها البروتوكول الاختياري، تلتزم الدول الأطراف بالتعاون مع اللجنة بحسن نية. وبناءً عليه، فإن الدولة الطرف التي لا تعتمد التدابير المؤقتة التي طلبتها اللجنة تكون قد انتهكت التزامها بأن تنقيد بحسن نية بإجراء البلاغات الفردية المنصوص عليه في المادة 2 من البروتوكول الاختياري وفي المادة 5 منه التي تنص على سلطة اللجنة في طلب اعتماد تدابير مؤقتة⁽¹⁵⁾.

7-2 ولذلك، فإن اللجنة مختصة بتحديد ما إذا كانت الدولة الطرف قد أخفقت في الامتثال لالتزاماتها بموجب المادتين 2 و5 من البروتوكول الاختياري، وما إذا جعلت من غير المحتمل أن يتيح القرار المقبل أو الآراء المقبلة للجنة حماية فعالة، على نحو يُفقد إجراء البلاغات الفردية سبب وجوده⁽¹⁶⁾. ويظل اختصاص

(12) س.ك.وج.ب. ضد إيطاليا (E/C.12/65/D/22/2017)، الفقرة 6-15؛ وس.س.ر. ضد إسبانيا (E/C.12/66/D/51/2018)، الفقرة 4-6.

(13) س.س.ر. ضد إسبانيا، الفقرة 7-6؛ ولجنة مناهضة التعذيب، ثيرونيا ناسامبانتار ضد أستراليا (CAT/C/61/D/614/2014)، الفقرة 1-6.

(14) س.س.ر. ضد إسبانيا، الفقرة 7-6. وانظر أيضاً، مع مراعاة ما يقتضيه اختلاف الحال، المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان (الغرفة العليا)، ماماتكولوف وأسكاروف ضد تركيا (الطلبان رقم 99/46827 ورقم 99/46951)، الحكم الصادر في 4 شباط/فبراير 2005، الفقرة 128 (تتعهد الدول الأطراف بالامتناع عن أي فعل أو إغفال قد يعيق الممارسة الفعلية لحق الفرد في تقديم شكوى. ويُعتبر عدم امتثال دولة طرف للتدابير المؤقتة منعاً للمحكمة من النظر بصورة فعالة في الشكوى وإعاقة لممارسة صاحب الشكوى حقه على نحو فعال، ومن ثم انتهاكاً للمادة 34 من الاتفاقية)؛ ولجنة مناهضة التعذيب، ثيرونيا ناسامبانتار ضد أستراليا، الفقرة 1-6.

(15) س.س.ر. ضد إسبانيا، الفقرة 7-7؛ وانظر أيضاً اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، التعليق العام رقم 33(2008)، الفقرة 19.

(16) س.س.ر. ضد إسبانيا، الفقرة 7-8؛ ولجنة مناهضة التعذيب، ثيرونيا ناسامبانتار ضد أستراليا، الفقرة 3-6.

اللجنة بالنظر في انتهاك منفصل للبروتوكول الاختياري اختصاصاً قائماً، حتى عندما ترى اللجنة أن البلاغ غير مقبول، لأن البروتوكول الاختياري يفرض على الدول التزاماً منفصلاً باحترام التدابير المؤقتة. ولهذا، تجد اللجنة انتهاكات للبروتوكول الاختياري حتى في حالات أعلن فيها أن البلاغ غير مقبول فيما يتعلق بالحقوق المنصوص عليها في العهد⁽¹⁷⁾. وبناء على ذلك، يجوز للجنة أن تخلص إلى أن البلاغ الأولي مدعوم بأدلة كافية لتسجيله، وأنه يشير إلى أن الحالة تستدعي اتخاذ تدابير مؤقتة لتفادي وقوع ضرر لا يمكن جبره⁽¹⁸⁾. ومع ذلك، لا يوجد ما يمنع اللجنة من أن تخلص إلى أن التدابير المؤقتة لم تكن مبررة أو لم تعد ضرورية، وذلك بعد مزيد من الدراسة بناء على معلومات جديدة تقدمها الدولة الطرف⁽¹⁹⁾. وبالمثل، فإن المعلومات المقدمة من الطرفين بشأن مقبولية البلاغ وأساسه الموضوعية قد تدفع اللجنة إلى استنتاج أن البلاغ، الذي بدا مقبولاً في البداية ظاهرياً، غير مقبول لعدم وجود أدلة كافية، كما هو الحال في هذه القضية⁽²⁰⁾. فليس من التناقض أن تطلب اللجنة اتخاذ تدابير مؤقتة ثم تعلن عدم مقبولية البلاغ⁽²¹⁾. ولهذا السبب بالذات، يسمح الإجراء المنصوص عليه في المادة 7 من النظام الداخلي المؤقت بموجب البروتوكول الاختياري للدولة الطرف بأن تعترض على طلب لاتخاذ تدابير مؤقتة وأن تطلب سحبه، مع تقديم حجج إلى اللجنة عن السبب الذي يجعل التدابير المؤقتة غير مبررة، وعن سبب انعدام خطر وقوع ضرر لا يمكن جبره⁽²²⁾. ويجوز للدولة الطرف أيضاً أن تقدم حججاً لتبرير عدم مقبولية البلاغ⁽²³⁾. ولذلك، ومن أجل ضمان نزاهة الإجراء، توصي اللجنة الدولة الطرف بأن تضع بروتوكولاً لتلبية طلبات اللجنة المتعلقة باتخاذ التدابير المؤقتة، وأن تبلغ جميع السلطات المعنية بضرورة الاستجابة لهذه الطلبات⁽²⁴⁾.

3-7 وفي هذه القضية ليس لدى اللجنة، بعد دراستها لملف القضية، ما يكفي من الأدلة لاستنتاج أن الدولة الطرف قد خرقت التزامها الدولي بالاستجابة بحسن نية لطلب اتخاذ التدابير المؤقتة المقدم بموجب المادتين 2 و5 من البروتوكول الاختياري، من أجل منع ضرر لا يمكن جبره قد يلحق بأصحاب البلاغ.

دال - الاستنتاج

8- بناءً على تقدم، تقرر اللجنة ما يلي:

(أ) عدم مقبولية البلاغ بموجب المادة 3(2)(هـ) من البروتوكول الاختياري؛

(ب) إحالة هذا القرار إلى صاحبة البلاغ وإلى الدولة الطرف.

(17) س. س. ر. ضد إسبانيا، الفقرة 7-9.

(18) المرجع نفسه.

(19) المرجع نفسه.

(20) المرجع نفسه.

(21) المرجع نفسه.

(22) المرجع نفسه.

(23) المرجع نفسه.

(24) المرجع نفسه، الفقرة 10.